

توفيقا واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد لله سجدة واحدة
 التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد
 للمنطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله
 قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدة
 قبل ان يسلم ظاهر في الدلالة لانه ذهب الشافعي رحمه الله كما
 سبق فانه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقويمه
 في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان ملكا
 رواه من سلا وهذا اعتراض باطل لوجوده من احداهما ان الثقات
 الحفاظ الاكثرين رواه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لصحة
 فإرساله لانهم حفظوا ما لم يفظه وهم ثقات ضابطون
 حفاظ متفقون الثاني ان المرسل عند مالك حجة فهو وارد
 عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كاننا نترغبها
 للشيطان اي اغاظة واذلالا ما فوذه من الارغام وهو التوا
 ومنه ارغوا منه اغنه والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلواته
 وتداركه ما لبسه وارجع الشيطان ورده خاسيا مبعدا
 عن مراده وكلمة صلاة ابن ادم وامثال امرائه تعاف
 الذي عصي به ابليس من امتناعه من السجود وانه علم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يشترط القرآن فيقرأ سورة ثم يسجد سجدة ويسجد
 معه حتى يسجد بعضنا مؤمنا لكان جهنمه **في** رواية
 فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة فيه اثبات سجود
 التلاوة

التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور
 سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة واجب ليس بفرض
 على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة
 للقاري والمستعمل له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع
 لكن لا يتأكد في حقه تاكده في حق المستمع المصني قوله
 صلى الله عليه وسلم فيسجد بنا معناه يسجد ويسجد معه
 كما في رواية قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة
 غيره وبها في غير صلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقترابه بل
 له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد
 وان لم يسجد القاري وسوا كان القاري منظر ام محدثا
 ام امرأة ام صبيا ام غيره ولا يحاسبنا وجه ضعيف انه
 لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول
 واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط
 صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والجنس وسر العورة
 واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة
 ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي هي من
 الصلاة فيها لاها ذات سبب ولا يكره عندنا ذات الاسباب
 وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة
 مسائل وتفرعات مشهورة في كتب الفقه **عن** عبد الله
 ابن عمر قال سمنا اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
 على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه